

قرار :

مادة ١ - إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة
على النحو التالي :
رئيس مجلس الإدارة .
رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقطن
اثنان من وكلاء وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، يصدر بتحديدتهما
قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .
ممثل عن قطاع الصناعة يختاره نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة
المعدنية والكهرباء .
ممثل عن قطاع الزراعة يختاره نائب رئيس الوزراء للزراعة والري .
وكيل محافظ البنك المركزي .
مدير عام المؤسسة .

مستشار الدولة لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .
رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٣٢ لسنة ١٩٦٥

بتجديد تعيين رئيس جمعية الهلال الأحمر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن جمعية الهلال
الأحمر بالجمهورية العربية المتحدة ؛

مادة ٩ - يلغى قرارا رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٩ ورقم ٢٢٧٠
لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ إصداره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٣١ لسنة ١٩٦٥

في شأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١
بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١
بأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة
للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٢
بإعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢
في شأن المؤسسات العامة الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢
بإصدار لأئحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لأئحة
نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٣٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين نائب لرئيس مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وبعد أخذ رأى الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في يوم الأربعاء ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين نائبا لرئيس مجلس الدولة :

الأستاذ محمود محمد ابراهيم ، المستشار بدرجة وكيل مجلس الدولة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٤ جادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٠٠٠ لسنة ١٩٦٢ بتعيين السيد الدكتور محمد النبوى المهندس وزير الصحة رئيسا لجمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يتجدد تعيين السيد الدكتور محمد النبوى المهندس ، وزير الصحة ، رئيسا لجمعية الهلال الأحمر بالجمهورية العربية المتحدة مدة ثلاث سنوات أخرى اعتبارا من ١٦/١٠/١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٤ جادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر